

العيون في:



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون - بوجدور الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

الجماعة الحضرية للعيون

قرار رقم..... ١٠١ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٨
بشأن تنظيم نقل وشحن الأدوات

ان رئيس الجماعة الحضرية للعيون

بناء على الظهير الشريف رقم 297.02.1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1425 (03 أكتوبر 2002)
القانون رقم 78.00 المتعلق بمت褒ق الجماعي.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة
على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على القرار البلدي المنظم للسير والجولان رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979.
بناء على محضر مداولات المجلس البلدي للعيون خلال دورته العادية الثانية المنعقدة

بتاريخ 2008/04/25.

الفصل الأول


يمنع نقل الأحجار والحصى وحطام البناء وبقاياه والرماد داخل المحيط الحضري إلا إذا كانت مغطاة بما
من شأنه أن يمنع سقوطها أو تناثرها بالشوارع والأزقة والأماكن العامة.

الفصل الثاني:

يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القرار بوضع السيارة او الشاحنة بالمحجز البلدي لمدة لا تقل عن يوم ولا
تزيد على ثلاثة أيام وذلك الى حين توفير وسيلة الغطاء المشار لها اعلاه.


الفصل الثالث:

يسند تنفيذ هذا القرار الى السلطة المحلية والامن الوطني و الكاتب العام للجماعة و الاعوان المؤهلين لهذه
الغاية كل في حدود اختصاصه.



رئيس الجماعة الحضرية للعيون

العيون في :



العيون في : ٢٠٠٨

asher عليه من طرف والي

جهة العيون بوجدور

الساقيـة الحمراء وعامل إقليم العيون